



98624 - زوجته لا تصلي وتعصي في كثير من الأمور فما حكمها ؟ وكيف يتصرف معها ؟

السؤال

لي زوجة تعصيني كثيراً في الأمور : في تربية الأولاد ، والتعليم ، وفي علاقات الأقارب ، وفي كثير من جوانب الحياة الزوجية ، فماذا أفعل معها ؟ طلبت منها الصلاة وقراءة القرآن ، فلم تستجب ! وأرجو الدعاء لها بالهداية

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إن البيوت السعيدة هي تلك البيوت التي تُبنى على التفاهم ، وتقوم على الحب ، ويكتمل بنيانها بالمودة والرحمة بين الزوجين ، ولا يتم شيء من هذا دون قيام الزوجين بالواجبات المنوطة بهما ، ومن ذلك : وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده ، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وإذا أرادت الزوجة سلب حق القوامة من الزوج ، أو أرادت النشوز والترفع عن طاعته : فإنها تهدم بيتها بيدها ، وتشرد أولادها بسوء فعلها .

فعلى الزوجات عموماً أن يعلمن أن طاعة أزواجهن واجب شرعي عليهنَّ ، وعلى الزوج أن يحسن استعمال قوامته على زوجته وأهل بيته ، بإرشادهم لما فيه صلاحهم وسعادتهم .

قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/34 . ولتأمل الزوجات هذه الأحاديث :

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو كنْتُ امراً أحداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) . رواه الترمذى (1159) وحسنه ، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى " .
- عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باطت وزوجها عليها ساقط ، وإمام قوم وهم له كارهون) . رواه الترمذى (360) وحسنه .
- عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتل الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا) . رواه الترمذى (1174) ، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى " .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) .

رواه البخارى (4899) ومسلم (1026) .



قال الشيخ الألباني - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث - :

إذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها : فبالأولى أن يجب عليها طاعته فيما هو أهمل من ذلك ، مما فيه تربية أولادهما ، وصلاح أسرتها ، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات .

وقال الحافظ في " الفتح " : " وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ؛ لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع " .

" آداب الزفاف " (ص 210) .

ثانياً :

على الزوج أن يبحث عن أسباب نشوز زوجته ، وبمعرفة الأسباب يمكنه علاج مرضها ، والوصول بها إلى بر الأمان ، لتأمن من سخط الله وعذابه ، ومن هذه الأسباب : الزوج ! نعم ، فقد تكون أنت من أسباب نشوزها ، إما بسبب معاشرٍ عندك ، كما قال بعض السلف : " إني لأرى آثار معصيتي في دابتي وزوجتي " ، وذلك بسوء خلقها وترفعها عن طاعته ، أو يكون الزوج سيء الأخلاق مع زوجته ، فتكون تصرفاتها ردة فعل لأخلاقه معها .

ومن هذه الأسباب : أهلها أو أقرباؤها أو جيرانها أو صديقاتها ، ممن يساهمون مع إيليس في حملته للإيقاع بين الزوجين والتفرق بينهما .

وإن كان السبب منها نفسها - لضعف إيمانها ، وجهلها بأحكام الشرع - : فلينذكرها بالله تعالى ، وليس لها في تقوية إيمانها ، ولتعليمها ما تجهله من حقوق الزوج عليها ، فإن لم ينفع : فليضر بها ضرباً غير مبرح ، فإن لم ينفع معها : فليهجرها في الفراش .

فإن استنفذ جده ولم تستجب لداعي الخير منه أو من غيره : فالسبيل أن يطلقها طلقة واحدة ؛ فقد يكون في هذه الطلقة ما يذكرها وينبهها ، فإن استمرت على غيها وعصيannya : فلا خير فيها ، ولعل الله أن يبدلها خيراً منها .

وأصل هذا التدرج في الإصلاح : هو قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا) النساء/34 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) أي : ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل .

(فَعَظُوهُنَّ) أي : ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة ، والترهيب من معصيته ، فإن انتهت بذلك المطلوب ، وإن لم يهجرها الزوج في المضجع ، بأن لا يضاجعها ، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود ، وإن ضربها ضرباً غير مبرح ، فإن حصل المقصود بوحد من هذه الأمور وأطعنكم :

(فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أي : فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معايتها على الأمور الماضية ، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر .

" تفسير السعدي " (ص 142) .

وعلى كل حال : فالزوج أدرى الناس بزوجته ، فإن كان يعلم من أسباب نشوزها ما يمكنه أن يعالجها : فليفعل ، فإن لم ينفع بها



: فليجعل غيره من أهله أو أهلاها من يقوم بهذه المهمة ، فقد يكون أثر غيره عليها أقوى من أثره .

ثالثاً:

وكلامنا السابق يعم كل زوج يعاني من نشوز زوجته ، ويدخل فيه الزوجة المسئول عن حالها ، لكن بعد أن تكون من المصليات ، أما وهي لا تصلي : فلا ينطبق ما ذكرناه عليها ؛ لأن الكلام معها سيكون له وضع مختلف ؛ لأن بتركها للصلوة تكون من الكافرات ، ولا يحل لها قربانها ، ولا جماعها ، إلا أن تصلي .

قال تعالى : (فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاءَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) التوبة/من الآية 11 .

وقال النبي صلي الله عليه وسلم : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) .

رواه مسلم (116) .

وقال : (إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) .

رواه الترمذى (2621) وصححه ، والنسائي (463) وابن ماجه (1079) ، وصححه الألبانى في " صحيح الترمذى " .

لذا فيجب عليك أخي السائل أن تبدأ بهذا الأمر المهم ، وأن تحاول بما يتيسر لك من طرق أن تذكرها بحكم الصلاة ، وأن تركها كفر أكبر ، وأن عقدك عليها سيكون مفسوخاً لو استمرت على هذه المعصية العظيمة ، فإن استجابت : فالحمد لله ، واسلك معها ما ذكرناه لك آنفاً ، وإن لم تستجب : فلا تسع في علاج نشوزها ، ولا تسأل عن تقصيرها في تربية أولادك ؛ لأنه لا يحل لك البقاء معها على عقد الزوجية ، وحضرها قبل فسخ نكاحها - وقد يكون الفسخ بتطليقك لها ؛ لأن أكثر المحاكم لا يعتبر ترك الصلاة موجباً لفسخ النكاح ! - وأعطها فرصةأخيرة ؛ فعلل الله أن يهديها ويشرح صدرها للحق .

وانظر جواب السؤال رقم (47425) فيه بيان الطريقة المثلثى لدعوة تارك الصلاة .

وانظر جوابي السؤالين : (12828) و (91963) .

ونسأل الله أن يهديها ويوقفها لإقامة الصلاة ، وأن يهدي قلبها لكل خير ، وأن يسد سمعها وبصرها وجوارحها ، وأن يرزقها شكر نعمه تعالى عليها .

والله أعلم